

اعلان بيع عن طريق الظروف المغلقة وآلية المزاد العلني

تعلم الادارة العامة لمعهد المناطق القاحلة بمدنين بيع عن طريق الظروف المغلقة وآلية المزاد العلني معا لمنقولات زال الانتفاع بها بالمعهد مفصلة كما يلي:

القسط	بيان المنقول	الكمية	السعر الافتتاحي	الحالة العامة	مبلغ الضمان
1	وسائل نقل (درجات نارية)	03	150.000	غير صالحة للجولان	15.000
2	اثاث	722 قطعة	12628.000	سيئة	1262.800
3	معدات إعلامية	150 قطعة	2420.000	قابلة للاستعمال	242.000
4	مختلفات	409 قطعة	2110.000	غير صالحة للاستعمال	211.000
5	قطع غير	3150 قطعة	2000.000	غير صالحة للاستعمال	200.000
6	تجهيزات بيو طبية	150 قطعة	550.000	غير قابلة للاستعمال	55.000
7	إطارات مطاطية	400 وحدة	2000.000	غير صالحة للاستعمال	200.000
8	كمية من الخردة	2 طن	500.000	غير صالحة للاستعمال	50.000

- المعاينة: كامل اوقات العمل بمقر المعهد.
- لا يمكن المشاركة إلا بعد دفع ضمان بخزينة المعهد مباشرة والمحددة قيمته بالاستمارة التي تسحب من المصالح المالية بالمعهد.
- لا يرجع الضمان المثبت إلا بعد الدفع الكلي للمبيع يمكن المشاركة في أكثر من قسط البيع بالحاضر او صك معرف به لدى البنك مع زيادة 10% وللإدارة الحق في عدم التفويت إذا تبين وان السعر غير كاف.
- تتم عملية البيع عبر الية الظروف المغلقة والية المزاد العلني معا.
- حدد آخر أجل لقبول العروض يوم 2024/05/13 على الساعة العاشرة صباحا (10h) وتجتمع لجنة فتح وفرز العروض بحضور المشاركين الذين قدموا عروضهم ويعتبر هذا استدعاء مباشر للمشاركين في المزاد العلني في نفس اليوم على الساعة الثانية والنصف بعد الزوال (14:30).
- ترسل العروض في ظرف مختوم ومغلق عن طريق البريد مضمون الوصول او البريد السريع او تسلم مباشرة الى مكتب الضبط بالمعهد مقابل وصل ايداع الى العنوان التالي:

معهد المناطق القاحلة

طريق الجرف، كلم 22.2 – الفجاء 4119 مدنين

- ويحمل عبارة "لا يفتح: بيع منقولات زال الانتفاع بها بالمعهد" ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط وتعتبر لاغية جميع الظروف الواردة على مكتب الضبط بالمعهد بعد التاريخ المحدد.
- وتحتوي الظروف على الوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
 - الاستمارة مختومة وممضاة
 - نسخة من وصل الخزينة(الضمان)
 - نسخة من التصريح الجبائي بالدخل بعنوان 2023
 - نسخة من ترخيص الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

ملاحظة:

- بالنسبة لقسط الاطارات المطاطية المستعملة التي زال الانتفاع بها فان المشاركة تكون الا من طرف الشركات المتحصلة على ترخيص من الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.
- يلغى كل ظرف لا يحمل الوثائق المطلوبة.